

وزارة النقل

قرار رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠٠٢

بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ بإخضاع خدمات الطرق السريعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (١٠٪) من قيمة الرسم والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ بتعديل فئة الضريبة على خدمات الطرق لتكون (١٠٪) بعد أدنى ٢٥ قرشاً ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٩٨٣ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٣٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٠٥ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٠ ؛

وعلى موافقة وزير النقل بتاريخ ٢٠٠١/١١/٣ على دمج فئات السيارات النقل الثقيل ذات النصف مقطورة والسيارات ذات المقطورة ؛

ونظراً لما تبين من الدراسات التى تمت لتحليل أسباب سوء حالة بعض الطرق بأن ذلك يرجع إلى تكرار مرور الأحمال الثقيلة لسيارات نقل البضائع ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يتم تحصيل مقابل التحسين المقرر على سيارات النقل الثقيل بنوعيه نصف مقطورة والسيارات ذات المقطورة وتعديل إجمالي الحصيلة طبقاً للجدول التالى :

م	نوع المركبة	رسم المرور	مقابل التحسين	ضريبة المبيعات	تأمين الحوادث	إجمالى الرسم (بالجنيه)
١	ملاكى / أجرة (ليموزين)	١	٠,٥٠	٠,٢٥	٠,٢٥	٢
٢	بيك - آب / ميكروباص / أتوبيس ...	٢	٠,٥٠	٠,٢٥	٠,٢٥	٣
٣	نقل عادى (بدون مقطورة)	٣	١,٤٥	٠,٣٠	٠,٢٥	٥
٤	نقل ثقيل (تريللا)	٥	٤,٢٥	٠,٥٠	٠,٢٥	١٠
٥	نقل ثقيل (مقطورة)	٦	٣,١٥	٠,٦٠	٠,٢٥	١٠

(المادة الثانية)

يتم تحصيل وصرف تلك الحصيلة طبقاً لما جاء بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ والقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب